لما لين وهنيا مريا حالان من الها وقوله طيبا اي حلالا والمري ما تحمد عاقبته وقيل ما ينساغ
في مجراه الذي هو المري وهو ما بين الحلقوم الى فم المعدة سمي بذلك لمرور الطعام فيه
انسياغه اه من ابي السعود   نزل اي ما تقدم من قوله فان طبن لكم الخ وقوله حرجا على من
كره ذلك اي كره اخذ بعض صداق الزوجة الذي اعطته له عن طيب نفس استنكافا
وتكبرا اه شيخنا   ولا تؤتوا السفها الخ رجوع الى بيان بقية الاحكام المتعلقة باموال اليتامى
وتفصيل لما اجمل فيما سبق من شرط ايتائها ووقته وكيفيته اثر بيان بعض الاحكام
المتعلقة بانفسهن اعني نكاحهن وبيان بعض الحقوق المتعلقة بغيرهن من الاجنبيات
من حيث النفس ومن حيث المال استطرادا اه ابو السعود واصل تؤتوا تؤتيوا
تكرموا استثقلت الضمة على اليا فحذفت الضمة فالتقى ساكنان اليا والضمير فحذفت
اليا لئلا يلتقي ساكنان اه سمين   اموالكم الاضافة لادنى ملابسة كما اشار الشيخ
لبيان المراد بقوله التي في ايديكم وقوله التي جعل الله اي جعلها الله   قياما ان قلنا
ان جعل بمعنى صير فقياما مفعول ثان والاول محذوف وهو عايد الموصول والتقدير
التي جعلها اي صيرها لكم قياما وان قلنا انها بمعنى خلق فقياما حال من ذلك
العايد المحذوف والتقدير جعلها اي خلقها واوجدها في حال كونها قياما وقرا
نافع وابن عامر قيما وهي في السبعة قياما وقرا ابن عمر وقواما بكسر القاف والحسن
وعيسى بن عمر قواما بفتحها وروي عن ابي عمرو وقرئ قوما بزنة عنب اه سمين
وصلاح اودكم في نسخة اموركم والاود بفتحتين وبفتح فسكون معناه
الاعوجاج وفي المختار اود الشي اعوج وبابه طرب وتاود تعوج وآده الحمل اثقله من
باب قال فهو مووداه   فيطعموها اي ليلا يضيعوها   وارزقوهم
فيها اثر التعبير بفي على من مع ان المعنى عليها كما ذكره الشيخ اشارة الى انه ينبغي
للولي ان يتجر لموليه في ماله ويربحه له حتى تكون نفقته عليه من الربح لا من
اصل المال فالمعنى واجعلوها مكانا لرزقهم وكسوتهم بان تتجروا فيها وتربحوا
لهم اه ابو السعود   باعطائهم اموالهم كان يقول الولي لليتيم مالك عندي
مالك عندي وانا امين عليه فاذا بلغت ورشدت اعطيتك مالك اه خازن
وذلك لاجل تطييب خواطرهم ولاجل ان يتجروا في اسباب الرشد اه شيخنا
اذا رشدوا يقال رشد يرشد كقعد يقعد وفي المصباح الرشد خلاف الغي والضلال
وهو اصابة الصواب ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد

والاسم

والاسم الرشاد اه   وابتلوا اليتامى شروع في تعيين وقت تسليم اموال اليتامى اليهم
وبيان شرطه بعد الامر بايتائها على الاطلاق والنهي عنه عند كون اصحابها سفها
اي واختبروا من ليس منهم بين السفه قبل البلوغ بتتبع احوالهم في صلاح الدين
والاهتدا الى ضبط المال وحسن التصرف فيه وجربوهم بما يليق بحالهم فان كانوا
من اهل التجارة فبان تعطوهم من المال ما يتصرفون فيه بيعا وابتياعا وان كانوا ممن له
ضياع واهل وخدم فبان تعطوهم منه ما يصرفونه الى نفقة عبيدهم وخدمهم
واجرائهم وساير مصارفهم حتى يتبين لكم كنه احوالهم اه ابو السعود وهذه الاية
نزلت في ثابت بن رفاعة وعمه وذلك ان رفاعة مات وترك ابنه ثابتا وهو صغير
فجاء عمه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابن اخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله
ومتى ادفع اليه ماله فانزل الله هذه الاية اه خازن وبقية الخطاب للاوليا
والاختبار واجب على الولي كما في كتب الفقه اه   وتصرفهم في احوالهم الاولى
في اموالهم   حتى اذا بلغوا النكاح حتى ابتدائية وهي التي تقع بعدها الجمل
وما بعدها جملة شرطية جعلت غاية للابتدا وفعل الشرط بلغوا وجوابه
الشرطية الثانية اه ابو السعود وقال السمين في حتى هذه وما اشبهها اعني
الداخلة على اذا قولان اشهرهما انها حرف غاية دخلت على الجملة الشرطية
وجوابها والمعنى وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع امو لهم
بشرط ايناس الرشد فهي حرف ابتدا كالداخلة على ساير الجمل والثاني وهو قول
جماعة منهم الزجاج وابن درستويه انها حرف جر وما بعدها مجرور بها وعلى
هذا فاذا متمحضة للظرفية ولا يكون فيها معنى الشرط وعلى القول الاول
يكون العامل في اذا ما يتخلص من معنى جوابها تقديره اذا بلغوا النكاح
راشدين فادفعوا والفا في قوله فان انستم جواب اذا وفي قوله فادفعوا جواب
ان اه   اي صاروا اهلا له اي اهلا لان يعقدوه بانفسهم والا فالصغير
يزوجه ابوه   عند الشافعي اي وعند ابي حنيفة ثمان عشرة اه ابو السعود
ابصرتم لو فسره بعلمتم لكان انسب بالمقام كما صنع غيره وفي المصباح و
انست الشي بالمد علمته وانسته ابصرته اه   ولا تاكلوها مستانف وقوله
اسرافا وبدارا فيه ~~ونقل عن ابن عباس انه قال ان الاوليا يستغنون الخ~~
فيه وجهان احدهما انهما منصوبان على المفعول من اجله اي لاجل الاسراف

Copyright © Kingston University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)